

مرسوم تشريعي رقم ٦٦

تاريخ ١٩٥٣/٩/٢١

قانون الحراج

ان رئيس الجمهورية

بناء على الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من الدستور

يرسم ما يلي :

الباب الاول

الحراج والحاصلات الحراجية

مادة ١ - تعتبر حراجا وتخضع لاحكام هذا القانون كافة الاشجار والشجيرات والادغال والانجم والفسائل والاعشاب المثبتة في المادة ٢ سواء كانت نابتة بصورة طبيعية او بمجهود بشري وكذلك جذورها وثمارها ومتحولاتها واحطابها وحاصلاتها .

مادة ٢ - ان الاشجار والشجيرات والادغال والفسائل والاعشاب وجذورها ومتحولاتها وثمارها واحطابها وحاصلاتها الخاضعة لاحكام هذا القانون هي :

١ - السنديان بانواعه ، البلوط بانواعه ، الزرود ، الملول ، العدر العهير ، (السترك) ، العرعار ، القطلب ، الفار الحراجي ، البطم ، الخرنوب الحراجي ، الصلع ، القيقب ، الكستناء الحراجي ، البندق الحراجي ، المحلب الحراجي ، المحليس ، الزمزريق ، الزكم (الزكب) القندول ، الدفران ، السويد ، الدبق ، الميس ، النشم ، الدلب الحراجي الدردار الحراجي ، الريحان احراجي (الاس) الارز ، اللوز البري ، الخوخ البري ، الزيتون البري ، الزعرور الحراجي ، الاجاص البري ، الصنوبر الحلبي الحراجي بانواعه ، الشوح المحلي ، الشربين ، اللزاب ،

السرو الحراجي العفص الحراجي ، السدر ، الدفلة المجرم ، الرتم الجريان ، الرميميم ، الطيون الحراجي ، الكلا الحراجي ، الزعتر الحراجي وجذور عرق السوس الحراجي ، الاشواك وكل شجرة او شجيرة تنبت في ارض حراجية لم يرد ذكرها في هذه المادة .

٢ - جذور وثمار ومنتجات واحطاب وحاصلات المواد المبينة في الفقرة السابقة وبصورة خاصة المواد التالية :

زيت البطم ، زيت القار الحراجي ، القطاران بانواعه ، ورق السماق الحراجي وبذوره ، الفوة ، الملك الحراجي ، الاكواز الصمغية الحراجية قشور الفصيلة السنديانية الحراجية ، قشور الفصيلة الصنوبرية الحراجية .

الفحم والدق بانواعه المستخرج من الاشجار والشجيرات والادغال والانجم الحراجية والوارد ذكرها بالفقرة الاولى من هذه المادة .

٣ - الاحجار والتراب والرمل والكلس والجبصين والمعادن والاسمدة المستخرجة من الاراضي الحراجية .

٤ - كل ما يمكن استحصاله من المواد الحراجية .

مادة ٣ - ان الاراضي الخاضعة لاحكام هذا القانون هي :

١ - جميع الاراضي الحراجية النابت عليها اي نوع من الاشجار

والشجيرات والادغال والانجم والفسائل والاعشاب المبينة بالفقرة (١) من المادة ٢ مهما كانت الحقوق الميمنية المترتبة عليها .

٢ - الاراضي الجرداء البائرة التي في تحريجها نفع عام بالنظر

لموقعها ووضعها والمميزات الخاصة بها .

تعين هذه الاراضي بقرار من وزير الزراعة يصدر بناء على اقتراح

مدير الحراج .

لا تعتبر من الاراضي الحراجية الخاضعة لاحكام هذا القانون الاراضي الزراعية النابتة عليها بعض النباتات الحراجية بشكل غير كثيف .

تعتبر الاشجار الحراجية النابتة على ارض زراعية غير كثيفة اذا كان مجموع مساحة الاقسام القائمة عليها لا تتجاوز العشر من مساحة جميع الارض الزراعية .

وتستثمر حراج هذه الاراضي حسب الاصول المتبع في المادة ٨١ من هذا القانون .

مادة ٤ - لا يجوز انشاء او نقل اي حق عيني على الاراضي الحراجية او البائرة المجاورة للحراج او الكائنة ضمنها الا بعد موافقة مديرية الحراج

ولا يجوز لاحد غرس الاشجار المثمرة بين الاشجار الحراجية القائمة على حراج الدولة وتكون الاشجار المفروسة ملكا للدولة في جميع الاحوال والظروف .



الباب الثاني

حراج الدولة

مادة ٥ - تعتبر من حراج الدولة جميع الاراضي العائدة للدولة النابت عليها اي نوع من الانواع الحراجية المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الثانية سواء كان عليها حق ارتفاع او انتفاع او لم يكن وسواء كان للدولة عليها حق ملكية او تصرف مستقل او شائع مع اشخاص او جماعات .

مادة ٦ - ان انشاء او تبديل او نقل اي حق من الحقوق العينية على الحراج المنشأة من قبل الاشخاص في الاراضي العائدة للدولة لا يستبر صحيحا الا بعد موافقة مديرية الحراج .

مادة ٧ - يحق لوزير الزراعة بعد اخذ رأي وزارة الداخلية اصدار قرارات بتكليف اهالي القرى بتحريج الاراضي المعتبرة باثرة والمجاورة لقراهم الصالحة للتحريج استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون على ان تراعى بذلك :

١ - ان تكون الاراضي المراد تحريجها ملكا للدولة .

٢ - ان تكون الاراضي متروكة او متروكة مرفقة واهمل استعمال حق الارتفاع المترتب عليها مدة تزيد على خمس سنوات .

يجري تحريج الاراضي المتروكة المرفقة بعد الفاء حق الارتفاع عنها ويتم هذا الالفاء بقرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح مدير الحراج ومدير املاك الدولة .

٣ - يحصر حق الاستفادة من الحراج المؤسسة على الاراضي المبينة بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة باهالي القرى الذين اشتركوا باعمال التحريج بصورة فعلية وفقا لاحكام هذا القانون والتعليمات التي تصدر عن وزارة الزراعة بهذا الشأن .

مادة ٨ - يحق لوزير الزراعة بعد اخذ رأي وزارة الداخلية اصدار قرارات بتكليف اصحاب حق التصرف او الملكية او مستأجري اراضي

أملاك الدولة بتشجيع اعباء مسوئله الترخيص والسماء الى التغير وتكثيف
للحيولة دون انهياره وذلك من اوجه تفرقة وفقا للتعليمات التي تصدرها
وزارة الزراعة بناء على اقتراح مجلس الوزراء على ان تروى في اراضيها
الري وشرايط الاقليم .

مادة ٩ - - تعيين الاراضى وضفاف الانهر والجداول والاراضي التي
او تشجيرها وفقا لاحكام ائتمانية الايراد من هذا القانون وذلك في
الجنة تولى من القائمة اذ من يتولى عمه رئيسا ومن يرشحه ائتمانية
العقارية ومراقب الحر اتي في التفتيش عضو من بضافى الري والاراضي
مضو موظف املاك الدولة في الة ايساء اذا كان للدولة مصلحة
الراء بحر بيها او تشجيرها

يقوم مراقب الزراعة مدير من اقيب ائتمانية عند عدم وجوده .
مادة ١٠ - - يمكن اجراء الترخيص واذا اذبح الوجوده راضى
و يجوز اها من سكانها اذا ربه ائتمانية او استكان باحد من
يتم هذا الاخلاء بينه وبينه من ائتمانية ائتمانية ائتمانية

يجب ان يتضمن هذا الترخيص ائتمانية ائتمانية ائتمانية
دفعها الى الاشخاص ائتمانية ائتمانية ائتمانية
جريدة لهم .

مادة ١١ - - يحق المديرية الحر ائتمانية ائتمانية ائتمانية
الاراضى الحر ائتمانية ائتمانية ائتمانية ائتمانية ائتمانية
لم تجز فيها عمليات الترخيص والتخزين وذلك بالاتفاق مع المديرية
الاصفانية .

كما يحق المديرية ائتمانية ائتمانية ائتمانية ائتمانية ائتمانية
بمؤونة مستقلة لضمان ائتمانية ائتمانية ائتمانية ائتمانية ائتمانية
تتراء التصديق والتخزين ائتمانية ائتمانية ائتمانية ائتمانية ائتمانية

مادة ١٢ - - ان جميع ائتمانية ائتمانية ائتمانية ائتمانية ائتمانية
الاصفانية بمؤونة المادة ائتمانية ائتمانية ائتمانية ائتمانية ائتمانية
مديرية الصراج في الاشراف ائتمانية ائتمانية ائتمانية ائتمانية ائتمانية
الاراضى الخاصة والتي ائتمانية ائتمانية ائتمانية ائتمانية ائتمانية
تشجيرها .

الفصل الاول

استثمار حراج الدولة

مادة ١٣ - تفتح مديرية الحراج نظاما خاصا لاستثمار حراج الدولة ضمن دورة استثمار فنية على وجه يضمن استمرار استفلالها ولعسببها في آن واحد يصادق على هذا النظام وزير الزراعة .

مادة ١٤ - يجهز خفراء الحراج ورؤساءهم بمطارق تحدد نماذجها وزارة الزراعة بناء على اقتراح مديرية الحراج وتكون هذه المطارق على شكلين الاول لاستعماله في رسم الاشجار المرخص باستثمارها ويحتفظ به لدى رئيس دائرء السراج في المحافظات والنازي باسم الى خراء الحراج لاستعماله في رسم الاشجار المتوقعة بدون ترخيص ويحظر على هؤلاء الموظفين التخلي عن هذه المطارق او السماح باستعمالها لاي شخص ولا يجوز ازالة او تشويه السمات الرضوة على الاشجار بهذه المطارق .

مادة ١٥ - يجري بيم وتزليم حاصلات الحراج بالبراد الملني بمعرفة لجنة تالف من ئيس دائرة حراج المحافظة او من ينوب عنه رئيسا ومنسوب عن وزارة المالية واخر عن محافظة المنطقة عضوين وتسمى لجنة المرادة .

مادة ١٦ - تضح مصلحة الحراج لكل مزايذة دفتر شروط خاص تتفق بنوده الرئيسية مع دفتر الشروط العام ويجب ان يتضمن بمورة خاصة ما يلي :

- ١- نوع الحاصلات وموقعها وسائر اوصافها .
- ٢ - طريقة قطع الاشجار وتقسيمها وتفحيم الحطب .
- ٣ - شروط استعمال الاختتام والمطارف .
- ٤ - مدة استثمارة وتفريغ الحاصلات .
- ٥ - طريقة انشاء الملاجىء والمستودعات والمشاحر
- ٦ - شروط استعمال النار لحماية الحراج من الحرائق .
- ٧ - المسالك المرخص فني استعمالها لنقل الحاصلات
- ٨ - تعيين الحد الاعلى لسدد العمال والاورقات المسموح لهم بالعمل فيها .

٩ - طريقة رفع الحاصلات المختلفة وشروط مرور القطعمان واقامتها في المشاتي .

١٠- تحديد عدد الحيوانات التي تخصص لجمع القطعمان الحراجية الملزمة .

١١- كيفية تنظيف المقاطع من بقايا الحاصلات المستثمرة

١٢- كيفية تقديم الكفالة وتأدية الثمن .

وعلى الملتمزم التقيد باحكام هذه الشروط .

مادة ١٧ - يحق لمديرية الحراج او لمن يمثلها في المحافظات والاقضية تقديم اقتراح الى لجنة المزايدة برفض طلب الاشخاص الذين يودون الاشتراك في المزايدة ممن عرفوا بتعدياتهم الكثيرة على الحراج اثناء التزاماتهم السابقة وعلى اللجنة اخذ هذا الاقتراح بعين الاعتبار ويحق ايضا لممثلي مديرية الحراج في المحافظات والاقضية رفض اجراء عقود بالتراضي مع هؤلاء الاشخاص .

مادة ١٨ - ان جميع الاعتراضات التي تقدم اثناء المزايدة بما يتعلق بصحة هذه المزايدة او كفاءة المزاولدين او كفاءة المزاولدين الذين قدموا عروضاً او كفاءة كفلائهم تبت بها حالا لجنة المزايدة . بقرار لا يقبل اي طريق من طرف العطن .

مادة ١٩ - لا يجوز ان يشترك في شراء الحاصلات الحراجية المزايدة او بالتراضي لا راساً ولا بالواسطة ولا بأي صفة كانت :

١ - موظفوا الدولة والبلديات .

٢ - الاشخاص الذين صدرت عليهم احكام قضائية بسبب تعديهم على الحراج .

خلافاً لاحكام هذه المادة يجوز تمرين موظفي الدولة والبلديات من حاصلات الحراج المعدة للبيع بالمزاد العلني او بالتراضي .

يحق لمديرية الحراج الغاء المعاملات الجارية خلافا لاحكام هذه المادة مع المطالبة بالاضرار الناشئة عن ذلك .

مادة ٢٠ - لا يجوز في الاراضي التي لم تجر فيها عمليات التحديد والتحرير استثمار الفصيلة السنوبرية او الاشجار الاخرى النامية بينها بطريق المزايدة العلنية او التراضي بل تستثمر من قبل مديرية الحراج بعد احد مواعده وراراه الزراعه .

الفصل الثاني

بيع حاصلات حراج الدولة

مادة ٢١ - لا تباع حاصلات حراج الدولة الا بطريقة المزااد العلني وتستثنى من ذلك الحالات الاتية :

١ - اذا كان مجموع قيمة الحاصلات المراد بيعها لا يتجاوز الالف ليرة .

٢- اذا كانت الحاصلات الحراجية المصادرة موجودة في مراكز المحافظات والاقضية ويمكن بيعها بالتراضي باسعار لا تقل عن التسعيرة الرسمية الموضوعه من قبل وزارة الزراعة .

٣ - اذا كان الامر يتعلق بتقديم ما تحتاج اليه الدوائر الحكومية او بتنفيذ اشغال لحساب الدولة .

٤ - اذا لم يمكن بيع الحاصلات بالمزااد العلني لسبب ناجم عن قوة قاهرة .

٥ - يحق لدوائر الحراج بيع المواد الحراجية المصادرة للمخالفين انفسهم قبل صدور الحكم بالاسعار الواردة في التسعيرة الرسمية الموضوعه من قبل وزارة الزراعة .

مادة ٢٢ - ١ - لا يجوز للملتزم او المستاجر الشروع بالاستثمار قبل الحصول على الرخصة الرسمية من مصلحة الحراج ولا تعطى هذه الرخصة الا بعد تسديد القيمة والرسوم المستحقة للدولة .

٢ - لا يجوز للملتزم او المستاجر رفع الحاصلات من الحراج ونقلها لخارج منطقتة عمله الا بموجب رخصة نقل حراجية .

٣ - على المتزم او المستاجر ان يتجنب الاضراربالاشجار المستثناة من القطع الواقعة في الموقع المرخص باستثماره او بالقرب منه .

مادة ٢٣ - تحدد مدة استثمار الأشجار الحراجية بطريقة القطع في المواقع المرخصة بخمسة اشهر تبدأ في ١ تشرين الاول من كل عام وتنتهي في نهاية شهر شباط من العام التالي وعلى الملتزم ان ينجز عمليات القطع قبل منتصف شهر شباط والا فللمديرية الحراج ان تقوم بعمليات القطع على نفقته اذا رأت ذلك مفيدا للحراج .

تحصل نفقات القطع التي تزيد عن قيمة المواد المقطوعة من الملتزم وفقا لاحكام النصوص المطبقة في تحصيل الاموال الاميرية .

مادة ٢٤ - لا يجوز في اى حال من الاحوال ان تتجاوز عمليات النقل والتفريغ مدة سنة واحدة يمكن تمديدها سنة اخرى بعد استيفاء رسم التمديد المقطوع وفي حال وجود اسباب قاهرة تقتنع بها مديرية الحراج وفي نهاية اعمال الاستثمار تبقى جميع المنشآت النائية من طرق واميه وابنية احدثت لاستثمار الخشب والحطب او نقله ملكا للدولة بدون تعويض .

مادة ٢٥ - لا يحق للملتزم بيع حقه في الالتزام او التنازل عنه للغير وانما يحق له اقامة وكيل قانوني عنه في تنفيذ الالتزام بعد موافقة مديرية الحراج .

مادة ٢٦ - الملتزمون مسؤولون مدنيا اعتبارا من يوم تسلمهم رخص الاستثمار حتى ابراء ذمتهم نهائيا عن جميع مخالفات هذا القانون التي ترتكب ضمن حدود منطقة التزامهم وعلى بعد كيلو متر واحد من جميع حدود هذه المنطقة ويبقى للملتزم حق الرجوع على مرتكب المخالفة بما تحمله من اضرار .

الفصل الثالث

نقل حاصلات الدولة وخبزها

مادة ٢٧ - لا يجوز للمستثمر ان ينقل الحاصلات الحراجية المرخص له باستثمارها من موقع الاستثمار او موقع التركيز او مستودع الخزن الذي قبلت به الادارة الا باجازة نقل تصدر عن مصلحة الحراج يحدد فيها كمية الحاصلات المنقولة وانواعها واوصافها والطرق الواجب سلوكها عند النقل مع بيان تاريخ وساعة ووسائل النقل ويجب ان ترفق هذه الاجازات بالحاصلات المنقولة لارازها عند كل طلب من قبل موظف

القوى العمومية والحراج وعلى هؤلاء ان يؤشروا عليها ذاكرين مشاهداتهم بصحة مطابقة اوصاف المحاصيل الحراجية المنقولة لمدرجات اجازة النقل وساعة المشاهدة ومحلها .

وتخضع لاحكام هذه المادة جميع المحاصيل الحراجية الاجنبية ومشتقاتها فور دخولها الاراضي السورية .

مادة ٢٨ - ان نقل حاصلات الحراج مهما كان نوعها ومنشؤها خارج حدود الحراج ممنوع بين غياب الشمس وشروقها ما لم تكن اماكن بيع تلك المواد او خزنها بعيدة عن مراكز وجودها بشكل لا يمكن معا تأمين النقل في وضوح نهار واحد ففي مثل هذا الحال يمكن لموظفي مصلحة الحراج ان يمنحوا اجازات نقل ليلية الى المستثمرين القانونيين والى اصحاب المسوديات .

مادة ٢٩ - ١ - يمنع خزن محاصيل الحراج السورية والمواد الحراجية المستوردة من خارج البلاد السورية والاتجار بها الا بعد الحصول على رخصة رسمية من مديرية الحراج .

٢ - ان كيفية مراقبة وادارة هذا الخزن والاستيراد والاتجار ينظم بتعليمات تصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح مدير الحراج .

يجب ان تتضمن هذه التعليمات كيفية تأليف الهيئة التي تقوم بالكشف على المواد الحراجية المستوردة من البلاد الاجنبية مع تعيين التعويض الذي يستحقه كل من اعضاء هذه الهيئة .

٣ - لموظفي الحراج وسلطات الضابطة العدلية حق الدخول الى اماكن التركيز والمخازن والمستودعات الحراجية في اي وقت كان لتفتيشها وتدقيق قيودها .

الفصل الرابع

الكشف على مواقع الاستثمار من حراج الدولة

مادة ٣٠ - يجري الكشف مبدئيا على الموقع الحراجي المراد استثماره من قبل الموظفين المختصين في مديرية الحراج لتنظيم مرتسم تقسيمه، توضح فيه الحدود والمساحة التقريبية والوضع الطبوغرافي على

أن يرفق بتقرير يوضح فيه هذه المعلومات مع بيان نوع وعدد الاشتجار وكثافة الادغال واعمارها وقابلية الموقع للاستثمار سواء اكان ذلك للوتود او للصناعة مع بيان كمية كل منها ويعتبر هذا الكشف اساسا للترخيص .

مادة ٣١ - يجري كشوف اخرى على المقاطع بعد المباشرة بتنفيذ الرخصة للتنبئ من سمة تطبق شروط الاستثمار ومدير المنطقة الحاصلات المستثمرة تمهيدا للترخيص بنقلها .

مادة ٣٢ - فور انتهاء المدة المحددة برخصة الاستثمار يجري الكشف النهائي خلال شهر واحد على المواقع المرخص باستثمارها من قبل موظفي الاستثمار للتثبت من صحة تنفيذ شروط الاستثمار داخل المقطع المرخص باستثماره والمنطقة المجاورة المحددة بالمادة ٢٦ من هذا القانون للتأكد من عدم وجود أي تعد ولابراء ذمة المستثمر من كافة التعهدات المتعلقة بهذا الاستثمار .

مادة ٣٣ - يبلغ الملتزم موعد الكشف النهائي قبل خمسة عشر يوما على الاقل واذا لم يحضر في هذا الموعد ولم يرسل عنه وكيل قانونيا يجري الكشف في غيابه .

وفي هذه الحالة يبلغ الملتزم نسخة عن تقرير الكشف .

مادة ٣٤ - لمديرية الحراج وللملتزم حق الطعن في تقرير الكشف النهائي في ميعاد اسبوع يبدأ بحق مدير الحراج من تاريخ وصول تقرير الكشف الى ديوانه وبحق الملتزم من تاريخ اجراء الكشف النهائي اذا جرى بحضوره ومن تاريخ تبليغه نسخة عن تقرير الكشف اذا جرى في غيابه .

عند ورود طعن وفقا لاحكام الفقرة السابقة يعاد الكشف بمعرفة رئيس شعبة الاستثمار لدى مديريةية الحراج والاشترك مع الموظفين الذين اجرؤا الكشف المطعون فيه .

يتحمل الملتزم نفقات الكشف الجاري بناء على طعن مقدم من قبله وعليه ان يسلف الى مديريةية الحراج هذه النفقات فور تقديمه الطعن .

ان نفقات الكشف البدائي المنصوص عنه في المادة ٣٠ هي على عاتق الدولة ان نفقات الكشف النهائي المنصوص عنه في المادة ٣٢ على عاتق الملتزم .

الفصل الخامس

حقوق الانتفاع من حراج الدولة

مادة ٣٥ - الاية خاصية معينة في داخل المناطقة الحراجية او في جوارها ، على مسافة تبعد عنها خمسة كيلو مترات حقوق الانتفاع التالية من الحراج المجاورة لهم بقدر لا يتجاوز حاجاتهم الشخصية وضمن الحدود والاصول المعينة في هذا القانون :

- ١ - الانتفاع من الاحطاب اليابسة والبذور المتساقطة في ارض الحرج .
- ٢ - الانتفاع من الاخشاب المدة لصنع الآلات الزراعية او لبناء المساكن واصلاحها .
- ٣ - الاحتطاب من الاشجار القائمة لتأمين الوقود .
- ٤ - رعي المواشي باستثناء الماعز والابل .

مادة ٣٦ - تعيين حقوق الانتفاع على كل منطقة حراجية ضمن امكانية تحمل الحراج بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الزراعة ويدر فيه :

- ١ - حدود المنطقة الحراجية المترتب عليها حق الانتفاع .
 - ٢ - نوع حق الانتفاع المترتب عليها .
 - ٣ - اصحاب هذا الحق .
 - ٤ - مدة الانتفاع .
- يمكن تعديل هذا المرسوم أو الفائه بمرسوم اخر حسب مقتضيات مصلحة المنطقة الحراجية .

مادة ٣٧ - لا يمكن منح حق الانتفاع على حراج الدولة الا لمنفعة اهالي القرى الكائنة داخل هذه الحراج او على مسافة لا تزيد عن خمسة كيلو مترات على شرط اقامتهم الدائمة فيها .

مادة ٣٨ - يجوز لوزير الزراعة ان يعين بقرار يصدر عنه نوع وكمية الحاصلات الحراجية التي يمكن التنازل عنها مجاناً للمؤسسات والدوائر الرسمية وان يعطى مجاناً لاهالي القرى الكائنة في المناطق الحراجية ما يحتاجون اليه من اخشاب صناعية لبناء المعابد والمعابد والمدارس في قراهم والجسور في الطرق المؤدية اليها .

تعدد مديرية الحراج الواقع التي يمكن ان تؤمن منها تلك الاخشاب والحاصلات على ان يكون القطع والنقل على نفقة اهالي القرية او المؤسسة او الدوائر الرسمية المتفهمة .

مادة ٣٩ - اذا وجب استخراج مواد لاستخدامها في اشغال عامة تجري على اراضي الحراج فان ادارة الاشغال العامة تعين ادارة الحراج سلفاً اماكن الاستخراج .

يعين موظفو الحراج بالاتفاق مع موظفي ادارة الاشغال العامة لشرط هذه الاستثمارات وكيفيةها وتعين دوائر الحراج عند الاقتضاء التمريرضات الواجب دفعها للدولة سواء عن اشغال الارض او عن قيمة المواد المستخرجة - وكذلك تعين البنود والشروط الواجب فرضها على مصلحة الحراج من اجل استخراج المواد .

مادة ٤٠ - لا يجوز للمتفهمين بالحاصلات الحراجية ونفا لاحكام هذا الفصل الاتجار بهذه الحاصلات او استعمالها بغير النايضة التي منحت من اجلها .

الفصل السادس

اعطاء رخص الانتفاع

مادة ٤١ - تقبل طلبات الانتفاع بالاحتطاب والقطع وتمنئ الرخص ضمن القواعد التالية :

١ - يجب على المتفهم ان يقدموا طلباً خطياً الى رئيس دائرة حراج المحافظة عن طريق الموظف الحراجي الموجود في منطقتهم للسماح لهم بتأمين ما يحتاجون اليه من الحاصلات الحراجية وان يقدوا طلبهم هذا بتصريح من المختار يشتمر بعدالة الطالب وبمسند تهود يوقع بديله شخصان او ثلاثة من ذوي القدرة المالية في القرية يمهيدون بموجبه

بالتصويص عن كل مخالفة لاحكام قانون الحراج وبعدم تجاوز الحدود
والموقع والشروط التي تتضمنها احكام الرخصة .

يصدق هذا السند من مختار القرية بعد لصق الطوابع القانونية
عليه .

٢ - يجب ان يدرج في الطلب التفاصيل التالية :
المقدار المطلوب من الحاصلات الحراجية مع بيان نوعها ووصفها
والفاية التي طلبت من اجلها هذه الحاصلات .

٣ - بعد التثبت من امكانية تحمل المنطقة الحراجية لطلبات المنتفعين
يعطي رئيس دائرة الحراج في المحافظة الى الطالبين رخصة حسب النموذج
المعين من قبل مديرية الحراج ، بعد استيفاء الرسوم القانونية .

مادة ٤٢ - يجري توزيع الحاصلات الحراجية المرخصة بين المسنين
وفقا للجداول المنظمة من قبل مجلس القرية والمصادق عليها من قبل
رئيس دائرة الحراج في المحافظة وذلك تحت اشراف موظفي الحراج .

مادة ٤٣ يجب ان تقدم جميع طلبات الانتفاع الخاصة بالخشب
اللازم لتشييد المساكن او لبناء المعابد والمدارس وسائر المؤسسات العامة
او لاصلاحها او لصنع الالات الزراعية خلال مواعدين الموعد الاول يبدأ
في اول شهر ايار وتنفذ طلباته في شهر تموز بصورة استثنائية تأمينا
لمصلحة المنتفعين والموعد الثاني يبدأ في اول شهر اب وتنفذ طلباته خلال
شهر تشرين الاول ضمن امكانيات المنطقة المحددة لانتفاع تلك القرية .

مادة ٤٤ - يسمح لاهالي القرى الذين لهم حق الانتفاع من الحراج
بموجب احكام هذا القانون ان ينقلوا بدون رخصة الاحطاب اليابسة
والتالفة المتساقطة من اشجار الحراج لتأمين احتياجاتهم البيئية .

مادة ٤٥ - تقدم ملايات الترخيص بالرعي في المراعي الحراجية
المخصصة لكل قرية مجاورة لها من قبل المنتفعين الى رئيس دائرة الحراج
في المنطقة عن طريق مراقب القضاء وتمنح الرخص ضمن القواعد التالية :

١ - تربط بطلبات الترخيص ثلاثة جداول تتضمن عدد وانواع
المواشي مع بيان اسماء اصحابها ملصق بذيل احدها الطوابع القانونية
ومصادق على صحتها من قبل مجلس القرية .

٤ - تُرفق بسند موقع من شخصين او اكثر من ذوي القدرة المالية يعهدون بالتكافل والتضامن بتقيد الاشخاص المرخصين باحكام قانون الحراج وبشروط الترخيص ويدفع التعويض عن كل عطل وضرر يحدثه المرخصون بالحراج خلال مدة الرخصة المنصوصة الم ١١ .

٣ - بعد التثبيت من امكانية تحمل المنطقة الحراجية لرعي مواشي المنتهين يعطي رئيس دائرة الحراج في المحافظة للطالين رخصة حسب النموذج الذي تميمه مديرية الحراج بعد استيفاء الرسوم اللانونية .

مادة ٤٦ - - يحظر الترخيص برعي المواشي في الواقع التالية :

- ١ - التي جرى فيها حريق من مدة لا تزيد على عشر سنوات .
- ٢ - المحرقة مجددا والتي لم ينقض على تحريجها عشر سنة .
- ٣ - التي لا يتجاوز عمر الحراج الطبيعية فيها العشر سنوات .

٤ - المستثمرة بالقطع الاجمالي ولم يمض على قطعها عشر سنوات .

٥ - الاماكن التي ترى مديرية الحراج ضرورة منع الرعي فيها لصيانة المناطق الحراجية المجاورة لها .

مادة ٤٧ - - تحدد مدة الرعي في الحراج الراس بالراسي وبيها بشمانية اشهر تبدا من ١ تموز من كل عام وتنتهي في غاية شهر شباط من العام التالي وذلك في المناطق التي يوجد فيها مراع ربيعية يمكن الرعي فيها خلال مدة النع . اما في المناق الحراجية الاخرى التي لا يجاورها مراع ربيعية والتي تحدد من قبل مديرية الحراج فانه يسمح بالرعي فيها طيلة ايام السنة .

لا يجوز للمستهتمين ادخال المواشي الى مناطق الرعي خلال مدة الحظر . ولا يجوز لهم ادخال مواشي الفير الى هذه المناطق في اي وقت كان .

مادة ٤٨ - - يمنع اقتناء الماعز والابل في القرى الواقعة ضمن الحراج ويمنع رعيها في هذه المناطق طليقة بشكل قطمان .

يتم تصفية بيع الماعز المقتناة من قبل سكان هذه القرى خلال عامين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون .

ان الماعز الذي لا تجري تصفيته خلال المدة المذكورة ويحتفظ به اصحابه في القرى الواقعة ضمن الحراج يصادر ويباع لمصلحة الخزينة .
مادة ٢٩ – تطبيقا للمادة السابقة يمين وزير الزراعة بقرار يصدر منه بناء علم، اقتراح ومدونة الحراج في القوت، الواجب ان تصادق عليه الماعز فيها . –

الفصل السابع

بيوت واعمال التدخين

مادة ٥٠ – تخضع بيوت التدخين الى رخصة مجانية تدعى « رخصة بيت تدخين التبغ » .

مادة ٥١ – تشاد بيوت تدخين التبغ في المقارنات الخاصة غير الحراجية على ان تبعد اكثر من ٥٠٠ متر عن اقرب تقطعة للاشجار الحراجية .

مادة ٥٢ – تعتبر الرخص الممنوحة للبيوت المشادة قبل صدور هذا القانون، خالية من رسوم الامتيازات .

وعلى اصحاب هذه البيوت نقلها في خلال مدة شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ان البيوت التي لا تنقل خلال المدة المذكورة يندرج اصحابها من قبل رئيس دائرة الحراج في المنطقة بلزوم نقلها في مدة شهر من تاريخ تبليغ الاذن، واذا لم تنقل باقتضاء هذه المدة تهدم فوراً بمعرفة رئيس دائرة الحراج في المنطقة . وتحصل تكاليف الهدم من اصحابها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

مادة ٥٣ – على اصحاب بيوت التدخين المشادة قبل نفاذ هذا القانون ان يتقدموا بطلب رخصة جديدة خلال شهرين من تاريخ نفاذه . لا تعطى للبيوت القديمة رخص جديد الا اذا توفرت فيها الشروط المبينة في هذا القانون .

مادة ٥٤ - تمنح هذه الرخص من قبل مصلحة الحراج في المنطقة التي يجري فيها التدخين بناء على طلب خطي يقدم بواسطة ادارة حصر التبغ والتبناك في المنطقة ضمن الشرطين التاليين :

١ - ان يكون الطالب مرخصا بزراعة التبغ ابو ريحه .

٢ - ان يتعهد الطالب بالتقيد بالانظمة الحراجية المعمول بها وباحكام هذا القانون وشروط الترخيص تتضمن الرخصة المواقع التي يجوز الاحتطاب منها للتدخين .

مادة ٥٥ - تعطى الرخصة الى اصحاب بيوت التدخين وتبلغ صورة عنها الى ادارة حصر التبغ والتبناك في المنطقة .

مادة ٥٦ - ١ - تعطى مجازا رخصة اطلب مربية للاستثمار احطاب الوقود التي تستهلك في بيوت التدخين .

٢ - يستوفى رسم نسبي عن كل طن واحد من التبغ المدخن لقاء ما يستهلك من الاحطاب في سبيل تدخينه يعين مقداره بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الزراعة .

٣ - تقتطع ادارة حصر التبغ والتبناك هذا الرسم من ثمن التبغ المدخن وتسدده الى خزينة الدولة باسم واردات حراجية .

مادة ٥٧ - تبدأ ممارسة اعمال التدخين واستثمار المواد الحراجية من اول شهر تشرين الاول حتى غاية شهر اذار من السنة التالية .

واما طلبات رخص استثمار احطاب الوقود للتدخين فيجب ان تقدم قبل نهاية شهر حزيران من كل عام .

مادة ٥٨ - المرخصون بالتدخين مسؤولون مدنيا بالتكافل والتعاضد فيما بينهم عن مخالفات احكام هذا القانون التي ترتكب ضمن حدود المنطقة المرخص لهم باستثمار الاحطاب منها للتدخين وعلى بعد كيلو متر واحد من جميع حدود هذه المنطقة ، ويبقى للمرخص حق الرجوع على مرتكب المخالفة بما تحمله من اضرار .

مادة ٥٩ - على رئيس دائرة الحراج ان يحرم اصحاب رخص التدخين من ممارسة اعمال التدخين ضمن المدد والحالات المبينة فيما يلي :

- ١ - سنة واحدة اذا ارتكب صاحب رخصة التدخين مخالفة واحدة لاي شرط من شروط الاستثمار في سنة واحدة .
 - ٢ - خمس سنوات اذا ارتكب مخالفتين لاي شرط من شروط الاستثمار في سنة واحدة .
 - ٣ - نهائيا اذا ارتكب اكثر من مخالفتين لاي شرط من شروط الاستثمار في سنة واحدة .
- تثبت المخالفة بحكم قضائي مكتسب قوة القضية المقضية .

مادة ٦٠ يقفل بيت التدخين الذي وقعت فيه او بسببه المخالفة فطيلة مدة المنع المقررة استنادا لاحكام المادة السابقة وتمنع فيه اعمال التدخين طيلة هذه المدة .

يجري قفل البيت بختمه بالشمع الاحمر من قبل رئيس دائره حراج المنطقة .

مادة ٦١ - لا يجوز لاحد الاحتطاب من اجل اعمال تدخين التبغ الا بعد حصوله على الرخصة ووفقا لاحكام المواد السابقة ، ويجري استثمار الاحتطاب ضمن الشروط التالية :

- ١ - لا يجوز قطع الفروع والافصان الجانبية الا الكائنة على الثلث الاول من الشجرة ابتداء من قاعدة ساقها « اتصال الشجرة مع سطح الارض » .

- ٢ - لا يجوز استئصال الفسائل والفراس النابتة حديثا وقطع الاشجار الصغرى والكبيرة او تشويهاها عند استثمار الفروع والافصان .

ويمنع الاستثمار من الاشجار الصنوبرية في اعمال التدخين في المناطق التي يوجد فيها مواد حراجية اخرى تكفي لسد حاجة وقود بيوت التدخين المرصين بها .

الباب الثالث

الغابات والحراج الخاصة العائلة للقرى والافراد والؤسسات .

الفصل الاول

في ادارة الحراج الخاصة

مادة ٦٢ - ١ - ان ادارة واستثمار وحفظ وتجريح الحراج العائدة للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين او للقرى تعود للاكيتها ولصاحبها حق التصرف فيها .

٢ - لمديرية الحراج حق الاشراف على كيفية استثمار الحراج الخاصة والمحافظة عليها ضمن احكام المادة ١١٠١ و ١١٠٢ .

٣ - لا يجوز تقسيم الحراج العائدة لقرية ما بين اصحابها ، اما بقية الحراج المشاعة فيمكن قسمتها بين اصحاب الحقوق المترتبة عليها بعد اخذ موافقة مديرية الحراج ولهذه المديرية ان تمتنع عن الموافقة اذا رأت ان التقسمة مشرة بمصلحة الحراج .

مادة ٦٣ - ١ - على اصحاب الحقوق في الحراج الخاصة تعيين العدد الكافي من النواظير لحراستها .

٢ - يتم هذا التعيين بقرار يصدر عن رئيس دائرة الحراج في المنطقة .

٣ - على الناطور الخاص ان يحلف قبل مباشرته عمله امام قاضي صلح المنطقة اليمين التالية :

« اقسام بان احافظ على الحراج التي يعهد الي امر نظارتها وان اقوم بواجبي بشرف وامانة » .

٤ - لرئيس دائرة الحراج في المنطقة حق عزل هؤلاء النواظير وكف يدهم اذا ثبت له عدم كفاءتهم أو سوء استعمالهم .

مادة ٦٤ - ١ - على الناطور ان يرتدي لباسا حسب النموذج الامين من قبل مديرية الحراج وله حق حمل سلاح من نوع اسلحة المسيد .

٢- اذا امتنع اصحاب الحراج الخاصة عن تسمية النوّاطير او عن دفع اجورهم او تقديم الالبسة او الاسلحة اللازمة لهم تولى ذلك رئيس دائرة الحراج في المنطقة على نفقتهم .

تحصل هذه النفقات من اصحاب الحراج وفقا للاصول المتبع في تحصيل الاموال الاميرية .

مادة ٦٥- لنوّاطير الحراج المعيينين وفقا لاحكام هذا الفصل صفة الضابطة المدلية المحددة لهم في المادة ٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الفصل الثاني

استثمار الحراجة الخاصة

مادة ٦٦- كل مالك يود استثمار حراجه يجب عليه ان يقدم الى رئيس دائرة الحراج في المنطقة طلبا يتضمن عنوانه ومحل اقامته في المنطقة الادارية الواقعة فيها الحراج المطلوب استثمارها وان يذكر في هذا الطلب نوع الاستثمار ان كان بطريقة التقطع او القلع والتنظيف ويرفق هذا الطلب بالاوراق الشبوتية التالية :

١- وثيقة ملكية او صورة عنها مع المخطط الفني للمقار المراد استثماره ان وجد ويقوم مقام وثيقة الملكية سند تملك الورث أو قيده مع وثيقة حصر الارث .

٢- صورة معدّقة عن قيد نفوس الطالب وعلى كل لا يجوز لمالك عدة عقارات ان يطلب بوقت واحد استثمار أكثر من عقارين منها وله حق استثمار عقارين آخرين حين انتهاء استثمار المقارين الاولين وهكذا . . .

مادة ٦٧- يقوم رئيس دائرة الحراج في المحافظة بدراسة الطلب للتحقق فيما اذا كان قد سبق الترخيص باستثمار العقار المطلوب استثماره بطريقة التقطع من مدة لا تزيد عن خمس سنوات ام لا وذلك حسب قيود وسجلات الدائرة .

على رئيس دائرة الحراج في المنطقة رفض الطلب اذا تبين له عدم انقضاء مدة خمس سنوات على رخصة الاستثمار السابقة وفي حالة انقضاء مدة تزيد على خمس سنوات من تاريخ الاستثمار السابق يرسل الطلب الى مراقب حراج المنطقة .

وعلى هذا المراقب ان يقوم بالاشتراك مع رئيس الخفراء ومختار القرية او من ينوب عنه بالكشف على العقار المراد استثماره بعد تبليغ صاحب العقار بالملاحة بموجب هذا التفتيش .

يشارك بالكشف مهندس او مساح معترف به للتثبت من صحة الحدود والمساحة ولوضع المخطط الفني .

يجب ان يتناول الكشف الامور التالية :

١ - مطابقة الحدود والمساحة والاصناف الواردة بوثيقة الملكية على العقار المراد استثماره .

٢ - بيان جميع اوصاف العقار بما في ذلك الناحية الطبوغرافية مع تعيين درجة ميله وتأثير عمليات الاستثمار على انجراف التربة .

٣ - وجود مواقع الاشجار المراد استثمارها بالنسبة لحرم مجاري المياه او الينابيع .

٤ - بيان المساحة الحراجية وكثافتها بالنسبة لكامل العقار ونوع الاشجار والدغيات الحراجية وتقدير اعمارها وضخامتها وعددها ان امكن .

٥ - تقدير وزن ما يمكن انتاجه من الحطب ، اذية وورود وبنار كل منها على حدة ، بعد اجراء التجربة العملية بصورة قريبة من الحقيقة على ان لا يتجاوز الفرق بالزيادة ١٥٪

٦ - تعيين مواقع المشاجر .

٧ - تعيين مواقع التركيز للحاصلات المستثمرة ويستحسن ان يكون ذلك في اقرب نقطة للطرق العامة .

٨ - تحديد المدة الكافية للاستثمار بالقطع على ان لا تتجاوز المدة المحددة لاستثمار حراج الدولة بموجب المادة ٢٣ من هذا القانون .

واما اذا كان الاستثمار خاص بالشجيرات والادغال بطريقة القلع فيجب ان تتجاوز مدة الاستثمار السنة الواحدة .

٩ - اذا كان طلب الاستثمار يتعلق بعقار سبق الترخيص باستثماره بطريقة القلع او التنظيف فيجب ان ينضم الى هيئة الكشف موظف حراجي من الادارة المركزية يسميه مدير الحراج رئيسا او مراقب الاستثمار في المنطقة للتثبت من صحة الاستثمار السابق ومن عدم وجود تجاوز على حراج الدولة المجاورة .

نظام التقرير على نسختين ووقعه الحاضرون بعد الصاق الطابع القانوني على النسخة الاولى .

مادة ٦٨ - يجوز منح رخصة استثمار الحراج بطريقة القلع والتنظيف ولو لم ينقض على تاريخ الرخصة السابقة مدة خمس سنوات .

مادة ٦٩ - يتثبت رئيس دائرة الحراج في المنطقة من ان الكشف جرى وفقا لاحكام المواد السابقة ومن ثم يبعث بجميع الاوراق المذكورة الى مديرية الحراج .

مادة ٧٠ يمكن لمدير الحراج ولطالب الاستثمار استئناف تقرير الكشف في ميعاد عشرة ايام تبدا من بحق مدير الحراج من اليوم الذي يلي تاريخ وصول تقرير الكشف الى ديوانه وبحق طالب الاستثمار من اليوم الذي يلي تاريخ اجراء الكشف ان كان وجاهيا بحقه ومن اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه هذا الكشف ان كان غيبيا .

يقام الاستئناف الى رئيس دائرة حراج المنطقة ويقوم بالكشف الاستئنافي لجنة مؤلفة من رئيس دائرة الحراج في تلك المنطقة او من مرطب حراجي من الادارة المركزية يسميه مدير الحراج رئيسا وعضوية كل من مراقب استثمار المنطقة والشخص الذي يختاره طالب الاستثمار .

اذا لم يسم طالب الاستثمار هذا العضو الاخر مع طلب استئنافه او في ميعاد اسبوع من تاريخ تبليغه الاستئناف المقدم من مديرية الحراج تولى قاضي صلح المنطقة هذه التسمية .

مادة ٧١ - تبث اللجنة الاستئنافية بالاستئناف المقدم اليها بقرار قطعي لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة .

تكون نفقات اللجنة الاستئنافية ونفقات الكشف على عاتق المستأنف

مادة ٧٢ - يستوفي اعضاء اللجان البدائية والاستثنائية تعويضا عن كل كشف يجرونه .

يصدر وزير الزراعة في كل عام قرار بناء على اقتراح مدير الحراج يحدد فيه التعويض الذي يستحقه كل من اعضاء هذه اللجان وكيفية دفعه واستيفائه .

يستمر مفعول هذا القرار الى ان يصدر قرار بتعديله

مادة ٧٣ - يمنح رئيس دائرة الحراج رخصة الاستثمار بعد موافقة وزارة الزراعة بناء على اقتراح مديرية الحراج واستيفاء الرسوم القانونية المتعلقة باستثمار الحراج الخاصة .

مادة ٧٤ - لا تعطى رخصة لاستثمار الحراج الخاصة بطريقة القلع والتنظيف لاحد الاسباب التالية :

١ - لتثبيت التربة على الجبال والمنحدرات التي تزيد نسبة الميل فيها عن ٥٠٪

٢ - لحماية الارض من اجتياح الانهار والسيول .

٣ - لحفظ الينابيع ومجري المياه وحرمتها .

٤ - لحماية التلال التي على شواطئ البحر والتلال الداخلية من اجتياح الرمال .

٥ - للمحافظة على الصحة العامة .

٦ - لحفظ منظر طبيعي تابع لمركز اصطياف او طرق رئيسية عامة .

٧ - لحفظ الحراج النابتة في المواقع الحراجية المكسورة خلافا لاحكام الفقرات السابقة .

٨ - لعدم تعريض المحاصيل الحراجية التي تحتاج اليها المنطقة للنقصان .

مادة ٧٥ - الرخصة شخصية لا يجوز لحاملها التخلي منها لشخص اخر وانما يجوز توكيل شخص لاستثمار عقاره بعد موافقة مديرية الحراج .

مادة ٧٦ - بعد انتهاء عمليات السطع او العلع يسوم مراقب سراج القضاء مع مراقب التنفيذ ورئيس الخفراء بالكشف الثاني « كشف نهاية القطع او القلع على موقع الاستثمار » بناء على طلب المستثمر .

يجري الكشف بحضور المستثمر والمختار او من يقوم مقامه ويجب ان يحوي تقرير الكشف على النقاط الاتية :

١ - مطابقة حدود الموقع الذي تم استثماره على المخطط والتثبيت من عدم وجود تجاوز على الحراج المجاورة حتى مسافة الف متر من الجهات الاربعة .

٢ - عدم ارتكاب المستثمر او احد عماله مخالفة لاحكام رخصة الاستثمار او لاحكام هذا القانون .

٣ - تقدير وزن الحاصلات المستثمرة من العقار المرخص لكل من احطاب الصناعة والوقود والجذور عند ظهور نقص في الحاصلات ينزل هذا النقص من اسل الكمية المرخص بها في حال ظهور زيادة يحقق عن اسبابه ومصدر هذه الزيادة حتى اذا تبين بانها من سس العمار المرخص اضيف الى الكمية المرخص بها والا تصادر وتجري التبعات القانونية بحق المستثمر .

مادة ٧٧ - لرئيس دائرة الحراج في المحافظة بعد اطلاعه على تقرير الكشف الثاني الحق بالموفقة على نقل لاحطاب الصناعية والوقود وتحويل الاحطاب والجذور الى فحم ونقلها . وله الحق بتمديد مسدد رخص الاستثمار بعد استيفاء الرسوم القانونية .

مادة ٧٨ - بعد انتهاء الاستثمار ونقل الحاصلات المستثمرة يجب اجراء الكشف النهائي الثالث ويقوم بهذا الكشف مراقب حراج القضاء ومراقب التنفيذ بحضور المستثمر والمختار او من يقوم مقامهما .

يجب ان يتضمن تقرير هذا الكشف التثبيت من انتهاء عمليات الاستثمار بدون تجاوز على الحراج المجاورة وبدون ارتكاب اية مخالفة لاحكام هذا القانون .

يسطى المستثمر سسه من هذا التقرير تدليل الى سس ايرادات سس .

مادة ٧٩ - يتحمل طالب الاستثمار جميع نفقات الكشف البدائي من تعويضات واجور انتقال وطوابع .

وأما في الاكتشافين الثاني والثالث فلا يترتب عليه الا تشديهم وسائل النقل .

ان تقارير الاكتشف الثاني والثالث معفاة من رسوم الطوابيع .
مادة ٨٠ - يجوز بناء على طلب المرخص ان يجري الاكتشف الثاني بعد قطع او قلع ما لا يقل عن مائة طن من الاحطاب ويمطى له رخصة بنقلها او تحويلها لفحم و ثم نقلها .

ويمكن فنزار هذه المسليه كلما طلب المستثمر ذلك .
مادة ٨١ - ان الاشجار الحراجية والصفيلات والانجم التي لا تشكل كثافة حراجية والوجودة ضمن الاراضي الزراعية او المشجرة بأشجار مثمرة يمكن لاصحابها ان يتقدموا بطلب لرئيس دائرة الحراج في المنطقة لقطعها مع سورية الارض « عشفها » او قلمها من اراضيهم وبعد اجراء الاكتشف المجاني من قبل رئيس خفراء المنطقة او الراقب للتثبيت من صحة الطلب يمكن للمالكين او المتصرفين بعد الحصول على رخصة مجانية للقطع والنقل التصرف بالاحطاب الناتجة للاستهلاك البيتي والشخصي ولا يجوز بيعها مطلقا .

مادة ٨٢ - ان الحراج الخاصة التي لا يمكن استعمال ارضها لاعمال زراعية بسبب تعرض تربتها للانجراف او لاي سبب اخر ورد ذكره في المادة ٧٤ تستثمر بطريقة القطع فقط دون التقيد بنسبة الميل بموجب دورة استثمار فنية خاصة توضع من قبل رئيس دائرة الاستثمار وتنفذ بعد موافقة دائرة الحراج .

مادة ٨٣ ان نسب الميل التي يمكن كسر الحراج النضوصية ضمن نطاقها تنحصر بالنسب والشروط والاجراءات التالية مع مراعاة شروط الترخيص .

١ - يسمح بكسر الاراضي التي لا يزيد ميلها عن ٥ / ١ دون اتخاذ اي احتياطات لذلك .

٢ - يسمح بكسر الاراضي التي لا يزيد ميلها عن ٨ / ١ على ان يترك في كل مسافة لا يتجاوز عرضها الثلاثين مترا وبشكل مماكن للميل قسم مجاز لهذه المسافة لا يزيد عرضه عن مترين بدون كسر ليقف سدا في وجه التراب الذي يتجرف من جهات الارض الملوية .

٣ - يسمح بكسر الاراضي التي لا يزيد ميلها عن ١٢٪ على أن يكون القسم المكسور مساويا بالمساحة للقسم غير المكسور على ان لا يزيد عرض كل منهما عن ١٥ مترا وان يكونا معا كمين للميل .

٤ - يسمح بكسر الاراضي التي تكون نسبة الميل فيها من ١٢-٥٠٪ على ان يحدث فيها مدارج قبل البدء بكسرها وعلى ان يتعهد صاحبها بموجب تعهد رسمي على أنه سينفسيها بأي نوع كان من الاشجار المثمرة او - راجية اذا كان الارتفاع من ٢٠ /

ويجب في هذه الحالة تعيين نسبة الميل وتحديد عرض المدارج واتجاهاتها بمسقة مهندس .

٥ - يسمح بكسر جميع الاراضي الميئة في المنقرنين ٢ و ٣ من هذه المادة اذا كان صاحبها يرغب باحداث مدارج فيها تحمسي تربتها من الانجراف وعلى كل يجب احداث هذه المدارج قبل المباشرة بمليات الكسر .

مادة ٨٤ - لا يجوز كسر الاراضي الحراجية الخاصة التي تنمو عليها اشجار الفصيلة الصنوبرية وهي تخضع للاستثمار الفني فقط .
مادة ٨٥ - ان منع كسر الحراج للمحافظة على منظر طبيعي لركز اصطياف او تأمينا للمصحة العامة يعطي لصاحب الحراج حقا في التمريض عن الضرر ان كان المنع نهائيا .

مادة ٨٦ - لا يجوز للافراد او للقرى ان تكسر الحراج التي تخصصها ميمها كان موقعها بدون رخصة رسمية تصدر عن مصلحة الحراج بمد اخذ موافقة وزير الزراعة ؛ كما لا يجوز لطالبي الترخيص في جميع الظروف البدء باعمال الكسر قبل الحصول على الرخصة المطلوبة .

من يكسر حرجا بدون رخصة يلزم باعادة تعريجه خلال مدة ثلاث سنوات واذا لم يتم بذلك قامت مصلحة الحراج لاعادة التعرير على نفقته وتحصل منه هذه النفقات حسب الاصول المتبعة في تحصيل الاموال الاميرية .

مادة ٨٧ - يجري توزيع الحاصلات الحراجية الميئة المستثمرة بشور قانونية من حراج القرى والمسجلة باسمها ، تحت اشراف مظهر

العراج في المنطقة ودعم فئة مجلس، القرية - البرء ، والماء أو سبب المسحوك الخاصة ان وجدت ، ولجلس القرية الحق في بيع الخاصات العراجية المستثمرة لمنفعة القرية بدلا من توزيعها على سكانها .

مادة ٨٨ - ان كافة المصادر الوارد ذكرها في هذا القانون تسلم الى شخص ثالث من ذوي الاخلاق والسمة الطيبة او الى من اقرت قرية من موقع المخالفة .

ولا يجوز للمختار ان يتمنع عن هذا الاستلام حفظا لحقوق القرية من الضياع .

مادة ٨٩ - ان الافراد الذين يرغبون القيام بتجوير اراضيهم المملوكة يمكنهم ان يستحصلوا مجانا على بذور او افراس من مديرية العراج .

اما مصاريف البذار والفراس وحماية الفراس تكون على نفقة هؤلاء الافراد وتحت اشراف مديرية العراج .

ويمكن لمديرية العراج ان تتحمل جزءا من هذه المصاريف بقصد تنشيط التعريج في حال وجود اعتمادات مرصودة لهذه الغاية .



الباب الرابع

انشاء مناطق وقاية

مادة ٩٠ - يجوز انشاء مناطق وقاية بقرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح مديرية الحراج .

يعلن هذا القرار في القرى المجاورة للمنطقة .

تكون منطقة الوقاية اما من ارض حراجية تتوفر فيها احدى الحالات المبينة في المادة ٧٤ واما من ارض جرداء معرضة لانجراف التربة بسبب سيلان المياه واما من ارض باشرت مديرية الحراج بتحريجها .

مادة ٩١ - لا يجوز استثمار او كسر مناطق الوقاية قبل الحصول على رخصة من مديرية الحراج وعلى المخالف اعادتها الى ما كانت عليه قبل ارباب المخالفة . واما الرعي في هذه المناطق فيمسمح للاستخدام المطبوع على الرعي في حراج الدولة .

الباب الخامس

التحديد ووضع التخوم للحراج الخاصة

مادة ٩٢ - يكلف اصحاب الحراج الخاصة ان يضعوا علامات ثابتة على حدود حراجهم وان يقدموا لمديرية الحراج خرائط فنية فيها خلال مدة سنتي من تاريخ صدور هذا القانون ، واذا اهملوا تنفيذ ذلك تقوم مديرية الحراج بوضع التخوم وتنظيم الخرائط على نفقتهم وتحصل هذه النفقات بموجب الاصول المتبعة في تحصيل الاموال الاميرية



الباب السادس

حماية الحراج

مادة ٩٣ - لا يجوز القيام بأحد الاعمالية التالية :

١ - حرق او كسر الاراضي الحراجية التابعة للدولة او أي ارض كائنة داخل حراجها او انتزاع ارومات الاشجار الموجودة فيها .

٢ - رمي الاخلاف الجديدة الناشئة من الاستثمار او حرقها .

٣ - تشويه الاشجار الحراجية .

٤ - دخول احد للحراج وهو مستصحب الالات او وسائط خاصة بالقطع او النقل . وهذا لا يمنع من سلوك الطرق العامة الكائنة داخل الحراج .

٥ - الدخول الى اقسام الحراج التي حظر مأمور الحراج الدخول اليها بسبب اجراء الاعمال المتعلقة بالتحريج او المحافظة على الحراج .

٦ - القيام بأي عمل من شأنه الاضرار بالحراج ولم يرد به نص خاص .

مادة ٩٤ - يحظر حمل النار او اضرامها خارج المساكن والابنية المستخدمة في سبيل الاستثمار ضمن حدود الحراج وفي خارجها حتى مسافة تبعد مائتي متر من كل حد من حدودها .

مادة ٩٥ - ان المساكن والابنية المستخدمة في سبيل الاستثمار والملاجيء المبنية بالحجر والواضعه داخل الحراج والغابات او على بعد مائتي متر منها والتي تشمل فيها النار اما لحاجات عائلية او لحاجات صناعية ، يجب ان تحاط بفسحة من الارض عرضها خمسة وعشرون مترا خالية من الشوك والعشب والاشجار الصمغية .

يجب ان تبقى هذه الفسحة دائما في حالة نظيفة يعنى بها وان لا يترك فيها شيء من المواد القابلة للاشتعال .

مادة ٩٦ - لا يسمح باستعمال النار في الملاجيء والخيام والمضارب والورش والمصانع والانشاءات المؤقتة الواقعة داخل الحراج او على

لمسافة أقل من مائتي متر عن حدودها الا لاجل طبخ الاطعمة والتدفئة وفي هذه الحال يجب اتخاذ جميع التدابير الكافية لهدم حصول حريق في الحراج .

للادارة ان ترخص بصورة استثنائية باستعمال النار لاجل حرق المعادن في مناطق الاستثمار الواقعة في النباتات او ضمن منطقة المئتي متر ابتداء من هذه الحراج . على ان يكون كل مو قد محاطا بفسحة يعين عرضا في قرار الترخيص .

ان صنع الفحم والقطران في حراج الدولة والحراج الخاصة يجب ان يجري ضمن الشروط التي تفرضها ادارة الحراج ، ولهذه الادارة منح هذه الاموال ، وانه ايا سسبها سسبها السراج .

مادة ٩٧ - يجب على ادارات السكك الحديدية التي تدير قطاراتها داخل مناطق الحراج او في مناطق تبعد عنها مسافة اقل من مائتي متر ان لا تترك على مسافة عشرين مترا من جانبي الخط اى نبات قابل للاحتراق . واذا لم تقم ادارة السكك الحديدية بازالة النباتات القابلة للاحتراق والنابتة في المناطق المينة اعلاه تولت مديرية الحراج ازالتها على نفقة هذه الادارة .

مادة ٩٨ - لا يجوز لاي فرد ان يقوم بحرق اشواك او امشاب او قش او غيرها من النباتات الكائنة في ارض تبعد اقل من ثلاثمائة متر من الحراج الا باجازة من مديرية الحراج .

مادة ٩٩ - لمثلي ادارة الحراج والاموري الضابطة العامة ولمثلي السلطات الادارية حق تسخير جميع الافراد والحيوانات ووسائل النقل والعمدات التي يرونها لازمة لاطفاء الحرائق في الحراج .

مادة ١٠٠ - لا يجوز انشاء اى مؤسسة صناعية تستعمل النار او اى بيت لتدخين التبغ او مستودع لواد مشتملة او بيت للسكن في داخل حراج الدولة او على مسافة اقل من خمسمائة متر عن كل حلد من حدودها قبل الحصول على رخصة من قبل ادارة الحراج تهدم الابنية المتسادة خلافا لاحكام هذه المادة .

مادة ١٠١ - لا تكون الدولة مسؤولة عن الاضرار التي تصيب الحراج الخاصة بسبب التدابير التي تتخذها لمنع سريان الحريق الى الحراج الامنية .

الباب السابع المقوبات والمسؤولية المدنية

مادة ١٠٢ - يعاقب بالسجن من سنة اشهر الى ثلاث سنوات كل من تسبب لنشوب حريق في الحراج اثناء قيامه بعمل غير مخصص به وفقاً لهذا القانون .

مادة ١٠٣ - يعاقب بالسوبة المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون المقوبات كل من زود مطرقة من المطارق البحوث عنها في المادة ١٢ او استعمل مطرقة مزورة .

مادة ١٠٤ - كل من قطع او قلع شجرة من الاحراج خلافا لاحكام هذا القانون او خلافا لشروط الائترام يعاقب عن كل شجرة بالحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر وبغرامة تعادل ضعف قيم الاشجار المقطوعة وفي كل الاحوال لا يجوز ان تزيد مدة الحبس عن سنة واحدة .

مادة ١٠٥ - كل من رمى حيوانا او اطلقه في ارض حراجية خلافا لاحكام هذا القانون يعاقب بغرامة من ثلاث ليرات الى ست عن كل رأس من انواع الفئم او البقر ومن خمس الى عشر ليرات عن كل رأس من الحيوانات الفرسية او الخنازير ومن عشر الى خمس وعشرين ليرة عن كل رأس من الماعز او الابل .

مادة ١٠٦ - كل من نزع او اخذ او نقل خلافا لاحكام هذا القانون حجارة او رملا او معدنا او ترابا او حشيشا او اوراقا خضراء او يابسة او اسمدة طبيعية موجودة في ارض الحراج وحاصلاتها المينة في المادة « ٢ » يعاقب بغرامة تعادل ضعف قيمة الشيء المنزوع او الماخوذ او المنقول وتعين القيمة التي تستخدم اساسا لحساب الغرامة كل سنة بقرار من وزير الزراعة .

مادة ١٠٧ - يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف

٨ - القرار رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٤٣/١٢/٣٠ المتعلق بعدم اخضاع السمّاق وبذوره لاحكام قانون الحراج الصادر بموجب القرار رقم ٢٢٦ ل.ر تاريخ ١٩٣٥/١٠/٧ .

٩ - المرسوم ١٥٠ تاريخ ١٩٤٤/٢/١٤ المتعلق بخزن المواد الحراجية والاتجار بها والملحق به المرسوم ٧٠٠ تاريخ ١٩٤٦/٧/٩ .

١٠ - كلمة والحراجية من المادة (٣) الفصل الثاني من القانون رقم ٢٤١ تاريخ ١٩٤٧/٥/٢٩ المتعلق بحماية المزروعات .

١١ - المرسوم التشريعي رقم ٥١ تاريخ ١٩٤٩/٩/٢٩ المتعلق بتوزيع الااضي الحراجية النابتة عليها اشجار الزيتون البري على المزارعين المجاورين لها .

١٢ - القرار رقم ١٧٦ تاريخ ١٩٥١/١/٦ والدرار رقم ٢٢٥ تاريخ ١٩٥٢/٥/٢٩ المتعلقين بتعيين المواد الحراجية الممنوع قطعها ونقلها .

١٣ - القرار رقم ٤٠٥ تاريخ ١٩٥٣/٧/٧ المتعلق ببيوت تدخين التبغ .

١٤ - يبقى مفعول المرسومين التشريعيين رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٥٢/٢/١٢ ورقم ١٥٧ تاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠ المتعلقة بالرسوم المقطوعة والنسبية سارية المفعول حتى صدور خلافتها ويبقى مفعول المرسوم رقم ٢٣٣ تاريخ ١٩٥٣/١/١٩ المتعلق بتحديد القيم الواجب استيفاؤها لحساب الفرامات وقيمة الحاصلات عن المواد المصادرة سار حتى غاية عام ١٩٥٣ وعدا ذلك يبطل مفعول احكام القوانين والمراسيم التشريعية والمراسيم العادية والقرارات وجميع البلاغات التي تلتها المتعلقة في الامور التي هي موضوع هذا القانون والمنافية لاحكامه وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذه .

مادة ١١٤ - وزراء الدولة مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره .

مادة ١١٥ - ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه ويودع لدى مكتب مجلس النواب حين انتخابه .

دمشق في ١٩٥٣/٩/٢١

رئيس الجمهورية
أديب الشيشكلي